

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونية

رمز رقم (3)

تعليمات جمركية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية التعامل مع محاضر الضبط المحررة في حالات تهريب المواد  
التموينية في كافة المنافذ الجمركية

مدير عام الإدارة العامة للجمارك :

استناداً إلى:

- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الايضاحية.
- قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات و الأنظمة الجمركية و التعليمات الجمركية المنظمة،  
والحاقاً للتعليمات الجمركية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ( بشأن آلية التعامل مع محاضر الضبط المحررة في حالات تهريب  
السجائر ومشتقاتها والمواد التموينية في كافة المنافذ الجمركية ).

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة :

يعدل البند الخاص بالغرامة المالية المتعلقة بتهريب المواد التموينية المدعومة والتي كان مقدارها مثلي القيمة مع  
المصادرة كما ورد في التعليمات ٨ لسنة ٢٠٢٢م، إلى فرض غرامة مالية مقدارها **ثلاثة أمثال القيمة** مع  
المصادرة، وذلك وفقاً لأحكام المواد (١٤٨-١٥١-١٦٨) من قانون الجمارك الموحد.

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديكم نحو التقييد بما ورد أعلاه ، وأستبدال البند الوارد في  
التعليمات الجمركية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢م فيما يخص غرامة المواد التموينية المدعومة المهربة، مع الإبقاء على آلية  
التعامل كما وردت في التعليمات ٨ لسنة ٢٠٢٢م ، والعمل على تنفيذها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

صدر في : ١ / ٩ / ٢٠٢٢م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان عبد العزيز العبد  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- فريق ديوان المحاسبة.
- رئيس فريق المشروع .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية ( كويت اليوم ) .
- غرفة تجارة و صناعة الكويت
- ا.عبدالله الفارسي